

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	الاهتداء
٦	شكر وتقدير
٧	المحتويات
١١	المقدمة
١٤	التأليف والذوق - المقدمات الاساسية
١٥	فكرة الدولة
١٦	المفهوم القانوني للدولة
١٧	المفهوم السياسي للدولة
١٩	وظائف الدولة
٢٢	١- الوظائف الضرورية
٢٣	٢- الوظائف الاختيارية
٢٤	نشاطات الدولة
٢٥	اداء الواجب
٢٩	طبيعة الواجب
٣٠	المكلفون بخدمة عامة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٨	الفصل الاول - العمل المشروع تمهيد وتقسيم
٤١	المبحث الاول - تنفيذ امر القانون تمهيد وتقسيم
٤٣	الفرع الاول - تنفيذ امر القانون من قبل المكلف بخدمة عامة شروط الاوامر القانونية
٤٩	الشرط الاول - كون العمل مطابقا للشكلية القانونية
٥١	الشرط الثاني - توفر سلامة النية
٥٤	الفرع الثاني : تنفيذ امر القانون من قبل افراد الناس شروط تنفيذ الاوامر القانونية من قبل افراد الناس
٥٤	١- حسن النية
٥٤	٢- عدم ارتكاب الشخص المنفذ اخطاء تجعله يعتمد عن هدفه
٥٤	٣- عدم استغراق حجم المساعدة حجم الواقعة
٦٥	المبحث الثاني - تنفيذ امر الرئيس تمهيد وتقسيم
٦٧	الفرع الاول - تنفيذ امر الرئيس من قبل المروءين
٧٤	شروط الاوامر الصادرة من رئيس طاقته واجبه

الصفحة	الموضوع
٧٤	١- الشروط الواجب توفرها في الرئيس
٧٤	٢- الشروط الواجب توفرها في الامر
٧٥	٣- الشروط الواجب توفرها في منفذ الامر
٧٦	اجتماع امر القانون وامر الرئيس ام استقلالهما
٧٧	١- اجتماع امر القانون وامر الرئيس
٧٨	٢- افراد امر القانون او امر السلطة المختصة
	الفرع الثاني - في عمل آحاد الناس تنفيذًا لطلب المكلف بخدمة عامة - الشروط الواجب توفرها في
٨٠	مشروعية عمل آحاد الناس
٨١	اولا - ان يكون العمل بناءً على طلب المكلف بخدمة عامة
٨١	ثانيا - في حالة امتناعه عليه ان يقدم عذرا
٨٨	ثالثا - حسن النية
٩٠	للفضل الثاني - العمل غير المشروع تمهيد وتقسيم
٩١	الجرائم المتعلقة بواجبات المكلفين بخدمة عامة
	المبحث الاول - اعتقاد المكلف بخدمة عامة ان تنفيذ امر القانون من اختصاصه .
٩٥	

الصفحة	الموضوع
٩٨	تحليل نص الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من قانون العقوبات
١٠٠	الشروط الواجب توفرها في العمل غير المشروع
١٠١	اولا - حسن النية
١٠٥	ثانيا - اعتقاد المكلف بخدمة عامة كان مبنيا على اسباب معقولة
١٠٨	ثالثا - اتخاذ الحيطة المناسبة
١١١	رابعا - على المكلف بخدمة عامة ان يثبت ادعاءه
	البحث الثاني - تنفيذ المكلف بخدمة عامة امر رئيس معتقدا
١١٤	ان طاعته واجبه عليه .
١٢٢	اسباب الاباحة والاعتذار المعفي وموانع المسؤولية
	الشروط الواجب توفرها
١٢٢	المشروط الاول - سلامة النية
	المشروط الثاني - اعتقاد المروء بان بمشروعية الامر كان مبنيا على
١٣٣	اسباب معقولة
	المشروط الثالث - اعتقاد المروء بان طاعة الرئيس واجبه عليه بعد
١٣٥	اتخاذ الحيطة المناسبة